

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٧٧

بإصدار لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة الاستزراع السمكي وضبط جودة الأسماك المستزرعة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٠٤/٣٦ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٨١٤) /م.ت.د/ ٢٠١٢/١/٥ المؤرخ

١٤٣٣/٨/٣ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٣ م

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة

المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

على كل من يزاول نشاط استزراع الأحياء المائية أن يوفق أوضاعه خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار وفقا لأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٣ / ٩ / ١٥ هـ

الموافق : ٢٠١٢ / ٨ / ٤ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٨١)

الصادرة في ٢٠١٢/٨/١١ م

لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير :

وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة :

ال التقسيم الإداري بالوزارة المنوط به تنفيذ أحكام هذه اللائحة وفق الاختصاصات التي يحددها الوزير .

جهات الاختصاص :

الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة والتي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها طبقاً للقوانين التي تنفذها .

اللجنة :

لجنة استزراع الأحياء المائية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

سلطة الرقابة :

موظفو الوزارة المخولون صفة الضبطية القضائية .

الأحياء المائية المستزرعة :

جميع الأحياء المائية التي تعيش في البحار أو المياه العذبة أو المائلة إلى الملوحة التي يمكن تربيتها .

استزراع الأحياء المائية :

تربيه وإكثار الأحياء المائية المستزرعة في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه سواء في البحر أو غيره .

مزارع الأحياء المائية :

الأماكن المخصصة لتربيه الأحياء المائية المستزرعة سواء في البحر أو على اليابسة .

منتجات مزارع الأحياء المائية :

الأحياء المائية المستزرعة التي يتم إنتاجها في محيط طبيعي أو صناعي بما في ذلك منتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كالبيض واليرقات .

مشروع الاستزراع التجاري :

استزراع الأحياء المائية بهدف التجارة .

مشروع الاستزراع التكاملى :

استزراع الأحياء المائية التي تقام بالتكامل مع المحاصيل الزراعية في ذات الموقع .

المرخص له :

الشركة أو المؤسسة أو الفرد الذي يرخص له بممارسة نشاط استزراع الأحياء المائية .

الموافقة المبدئية :

الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة لتقديم الطلب للبدء في إجراءات الحصول على الترخيص النهائي .

الترخيص :

الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة لزاولة نشاط استزراع الأحياء المائية .

الأحواض / الأقفاص :

الهيكل الثابتة والمحركة والعائمة التي يتم فيها استزراع الأحياء المائية المستزرعة .

العلف :

العلف المصنوع لتغذية الأحياء المائية والذي يحتوي على عنصرين أو أكثر .

الأحياء المائية المصابة :

الأحياء المائية التي ظهرت عليها أعراض مرضية أو تغيرات غير طبيعية .

الدفعه :

كمية محدودة متتجانسة من منتج لنوعية واحدة من الأحياء المائية المستزرعة مرت بذات مراحل التربية وتم حصادها من حوض واحد أو أكثر.

التطهير :

استخدام عناصر فيزيائية أو مواد كيميائية صحية أو أي طرق أخرى لمعالجة الأحياء المائية المستزرعة وببيوتها والسطوح التي تم تنظيفها أو الأحواض التي تم تفريغها من البيض أو الأسماك بقصد تقليل عدد الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشري والبيئة المحيطة .

التعقيم :

استخدام عناصر فيزيائية أو مواد كيميائية صحية أو أي طرق أخرى لمعالجة الأحياء المائية المستزرعة وببيوتها والسطوح التي تم تنظيفها أو الأحواض التي تم تفريغها من البيض أو الأسماك بقصد القضاء التام على الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشري والبيئة المحيطة .

العقار البيطري :

أي مادة ذات خصائص كيميائية تعطى للأحياء المائية المستزرعة سواء لفرض وقائي أو علاجي أو تشخيصي أو لتعديل وظائفها العضوية أو السلوكية .

فتررة الأمان الارتدادية :

الفترة اللاحقة لإعطاء عقار بيطري للأحياء المائية المستزرعة أو تعرضها لمادة كيميائية .

شهادة ضبط الجودة :

الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للمرخص له الذي يلتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) :

نظام عالمي لسلسلة من الخطوات الفنية لتحليل مصادر ومخاطر التلوث بأي مواد حيوية أو كيميائية أو فيزيائية وتقييم تلك المخاطر والتحكم بها لضمان سلامة وجودة المنتج .

المادة (٢)

لا يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٣)

لا يجوز جمع الأحياء المائية المراد استزراعها من مياه الصيد إلا في الفترات وبالشروط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٤)

لا يجوز نقل الأحياء المائية المستزرعة أو منتجاتها من مزرعة إلى أخرى إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة.

المادة (٥)

لا يجوز استيراد الأحياء المائية للاستزراع إلا بتراخيص من السلطة المختصة بناء على طلب يقدم وفقا للنموذج المعهود لهذا الغرض والحصول على ترخيص بيطري من الجهة البيطرية المختصة تحدد فيه نوعية وكمية الأحياء المائية المراد استيرادها للاستزراع.

المادة (٦)

يجب أن تتوفر في الأحياء المائية المرخص باستيرادها للاستزراع الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون منتجة تحت إشراف علمي من جهة علمية متخصصة .
- ٢ - أن ترافق معها شهادة المنشأ وشهادة صحية تبين خلوها من الأمراض صادرة من جهة بيطرية معتمدة بدولة المنشأ ومصدقة من سفارة السلطنة بتلك الدولة أو أي جهة أخرى قبلها السلطة المختصة في الدول التي لا يوجد للسلطنة تمثيل دبلوماسي بها .

المادة (٧)

تحجر الإرساليات المستوردة للاستزراع لضمان سلامتها وعدم تلوث الماء والبيئة بمخلفاتها وبقاياها أو أي من الوسائل الالزمة للإبقاء عليها خلال فترة الحجر وحتى يتم الإفراج عنها أو إتلافها .

المادة (٨)

لا يجوز تصدير الأحياء المائية المستزرعة إلا بترخيص من الساطنة المختصة بناء على طلب يقدم وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض وبعد الحصول على شهادة ضبط الجودة.

المادة (٩)

يجوز للوزارة إلزام المرخص له بإنزال وتسويق جزء من إنتاج المزرعة في الأسواق المحلية بالسلطنة في الحالات التي تستلزم تغطية العجز من الأسماك ومنتجاتها لسد حاجات المستهلكين ، على أن يتم تحديد النسبة المطلوب إإنزالها في الأسواق المحلية بالاتفاق مع المرخص له .

المادة (١٠)

يلتزم المرخص له بتشغيل العمانيين حسب نسب التعميم التي تحددها جهة الاختصاص .

المادة (١١)

يلتزم المرخص له بالساهمة في تنمية المجتمعات المحلية القرية من موقع المشروع وفقاً للبرامج التي تعدتها الوزارة بالاتفاق مع المرخص له .

المادة (١٢)

يجب على المرخص له الالتزام بقوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث النافذة في السلطنة واتخاذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع تلوث البيئة المحينة بالمشروع .

المادة (١٣)

تسري أحكام لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

لجنة استزراع الأحياء المائية

المادة (١٤)

تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

-
- ١ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية : نائباً للرئيس .
 - ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
 - ٣ - وكيل وزارة الإسكان .
 - ٤ - وكيل وزارة البيئة والشؤون المناخية .
 - ٥ - مدير عام التخطيط المالي بوزارة المالية .
 - ٦ - مدير عام الشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات .
 - ٧ - مدير عام البحوث السمكية .
 - ٨ - مدير عام تنمية الموارد السمكية .
 - ٩ - مدير الدائرة القانونية للثروة السمكية .
 - ١٠ - مدير مركز الاستزراع السمكي : عضواً ومقرراً للجنة .

المادة (١٥)

تحتخص اللجنة بالآتي :

- ١ - العمل على تسهيل إجراءات إقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .
- ٢ - التحقق من ملاءمة الموقع المقترن للمشروع وتأثيراته البيئية والصحية .
- ٣ - العمل على توفير الواقع المناسب لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .
- ٤ - دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين لإنشاء مشاريع استزراع الأحياء المائية والبت فيها .
- ٥ - إقرار الشروط الخاصة بعقود إيجار الواقع والأراضي الحكومية المخصصة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية بالتنسيق مع وزارة الإسكان .
- ٦ - مراجعة التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ مشروعات استزراع الأحياء المائية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة (١٦)

يتولى مقرر اللجنة استلام وتسجيل طلبات مشاريع استزراع الأحياء المائية حسب أسبقية ورودها في السجل المعه ذلك ، وله أن يطلب استيفاء المستندات والبيانات اللازمة خلال شهر من تاريخ تسجيل الطلب وعرضها على رئيس اللجنة .

المادة (١٧)

يتولى مقرر اللجنة إخطار الأعضاء بموعد وجدول الاجتماع قبل التاريخ المحدد بوقت كاف.

المادة (١٨)

تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثالثي الأعضاء.

المادة (١٩)

يرأس اجتماعات اللجنة رئيسها وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٢٠)

إذا كان لأحد أعضاء اللجنة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أي من الطلبات المعروضة على اللجنة وجب عليه عدم حضور الاجتماع ويترتب على مخالفة ذلك بطلاً القرار.

المادة (٢١)

على السلطة المختصة إخطار أصحاب الطلبات بالموافقة المبدئية على طلباتهم أو رفضها مع بيان أسباب الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض.

المادة (٢٢)

يجوز التظلم من قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بطلب يقدم إلى الوزير، وله إحالة الطلب إلى اللجنة لإعادة دراسته للبت فيه مرة أخرى، وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً.

الفصل الثالث

الترخيص

أولاً : أحكام عامة للترخيص

المادة (٢٣)

لا يجوز مزاولة نشاط استزراع الأحياء المائية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة .

المادة (٢٤)

تكون مدة الترخيص سنة من تاريخ صدوره قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى بعد سداد الرسم المقرر .

المادة (٢٥)

تحدد رسوم إصدار وتجديد الترخيص طبقاً لأنواع والفئات الواردة في الملحق (ج) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٢٦)

للسلطة المختصة إصدار وتجديد الترخيص بعد تحصيل الرسم المقرر .

المادة (٢٧)

لا يجوز للمرخص له استزراع الأحياء المائية غير المتواجدة في البيئة البحرية العمانية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة .

المادة (٢٨)

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل في مكونات المشروع إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة .

المادة (٢٩)

يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص أو الشهادات الصحية أو شهادة ضبط الجودة أو تغيير محتوياتها أو التلاعب فيها ، كما يحظر التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات غير القانونية .

المادة (٣٠)

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وسداد الرسم المقرر.

المادة (٣١)

يلزم المرخص له بالسماح لسلطة الرقابة دخول موقع استزراع الأحياء المائية وأخذ عينات من المياه والأحياء المائية المستزرعة لفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض وسلامة نموها، والاطلاع على السجلات أو أي بيانات أخرى ذات صلة.

المادة (٣٢)

تعد السلطة المختصة سجلاً تقييد فيه التراخيص والبيانات المتعلقة باستزراع الأحياء المائية.

ثانياً : ترخيص إنشاء مشروع الاستزراع التجاري

المادة (٣٣)

على كل من يرغب في إنشاء مشروع الاستزراع التجاري التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض مبينا به الآتي :

- ١ - الموقع المقترن لإقامة المشروع ومساحته مبينا به المحافظة / الولاية / إحداثيات الموقع .
- ٢ - نوع الأحياء المائية المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .
- ٣ - التاريخ المتوقع لبدء المشروع ومدته وتكلفته .
- ٤ - ما يفيد توفر القدرة المالية والفنية لتنفيذ المشروع .
- ٥ - تحديد نظام الاستزراع المستخدم .
- ٦ - بيانات توضح جودة المياه التي ستستخدم في المشروع ونوعها وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها إذا كان موقع المشروع على اليابسة .
- ٧ - نبذة عن المشروع وكيفية إدارته .

٨ - المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج .

٩ - بيانات الشركة أو المؤسسة .

١٠ - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٣٤)

تعرض طلبات إنشاء مشروع الاستزراع التجاري على اللجنة لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٣٥)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على قرار اللجنة .

المادة (٣٦)

لا يجوز ل يقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية القيام بأي نشاط من أنشطة الاستزراع التجاري في الموقع المخصص للاستزراع إلا بعد الحصول على الترخيص ، ويستثنى من ذلك القيام بما يلي بشرط موافقة السلطة المختصة وعدم التغيير من طبيعة الموقع :

١ - فحص التربة والمياه المستخدمة لأنشطة الاستزراع التجاري .

٢ - المسوحات الطبوغرافية .

٣ - الأنشطة المتعلقة بدراسة التقييم البيئي .

المادة (٣٧)

يلتزم مقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية بأن يحصل على موافقة جهات الاختصاص ، وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية في مدة أقصاها (١٢) اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة المبدئية وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ويستثنى من ذلك وجود حالات التأخير بسبب قهرى أو لعذر تقبله السلطة المختصة .

المادة (٣٨)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمشروع الاستزراع التجاري بعد موافقة اللجنة واستيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة وتوقيع عقد الإيجار لإقامة المشروع .

المادة (٣٩)

يلتزم المرخص له بالبدء في تنفيذ مشروع الاستزراع التجاري خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ استلامه للموقع ، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء في التنفيذ جاز للسلطة المختصة بعد موافقة اللجنة سحب الترخيص والزام المرخص له بتسليم الموقع خلال مدة تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٠)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - عدم الإضرار بمصالح الصيادين الحرفيين وأسطول الصيد البحري والبيئة البحرية ، وعلى وجه الخصوص المحميات الطبيعية وأشجار القرم والشعاب المرجانية .
- ٢ - أن تكون منافذ دخول الماء إلى المزرعة بعيدة عن منافذ خروجها بما يمنع تلوث الماء المستخدم إذا كان المشروع على اليابسة .
- ٣ - إنشاء حوض لترسيب الماء المصرف من المزرعة إذا كان المشروع على اليابسة .
- ٤ - أن يكون موقع المشروع بعيداً عن ممرات الملاحة البحرية إذا كان المشروع في البحر .
- ٥ - توفر شروط السلامة البحرية في المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية في المشروع .

المادة (٤١)

تكون مدة مشروع الاستزراع التجاري (٢٠) عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

ثالثاً : ترخيص إنشاء مشروع الاستزراع التكاملـي

المادة (٤٢)

على كل من يرغب في إنشاء مشروع الاستزراع التكاملـي التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعـد لهذا الغرض مبيناً به الآتي :

-
- ١ - الموقع المقترن لإقامة المشروع ومساحته مبينا به المحافظة / الولاية .
 - ٢ - نسخة من ملكية الأرض الزراعية أو عقد إيجار الأرض المخصصة للمشروع .
 - ٣ - نوع الأحياء المائية المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .
 - ٤ - التاريخ المتوقع لبدء المشروع وتكلفته .
 - ٥ - بيانات توضح جودة المياه التي ستستخدم في المشروع ونوعها وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها .
 - ٦ - تحديد نظام الاستزراع المستخدم .
 - ٧ - نبذة عن المشروع وكيفية إدارته .
 - ٨ - المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج .
 - ٩ - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٣)

تعرض طلبات إنشاء مشروع الاستزراع التكامل على اللجنة لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على قرار اللجنة .

المادة (٤٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لزاولة الاستزراع التكامل بعد موافقة اللجنة واستيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة .

المادة (٤٦)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - عدم الإضرار بالبيئة الزراعية المحيطة بالمزرعة .
- ٢ - التقيد بالاشتراطات والإرشادات الفنية في شأن استزراع الأحياء المائية .

المادة (٤٧)

يتم استزراع الأحياء المائية التي تعيش أو تتکاثر في المياه العذبة أو شبه المالحة بنظام الاستزراع التكاملی عن طريق إنشاء أحواض وفقاً للمضوابط التي تحددها السلطنة المختصة .

المادة (٤٨)

يجب ألا تزيد مساحة الأرض المراد استخدامها في نظام الاستزراع التكاملی على (%) ١٠ من مساحة الأرض الزراعية الكلية .

المادة (٤٩)

يجب أن يتوفّر للمزرعة مصدر كافٍ من المياه لاستخدامها في مشروع الاستزراع التكاملی ، دون الإضرار بالمحاصيل الزراعية حسب ما تحدده السلطنة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

المادة (٥٠)

يلتزم المرخص له بمعايير جودة المياه المستخدمة في مشروع الاستزراع التكاملی وفقاً لمعايير الجودة المحددة من السلطنة المختصة .

المادة (٥١)

يلتزم المرخص له باستخدام المياه المصرفة من أحواض الأسماك المستزرعة في ري المساحات المزروعة ويحظر عليه استخدامها أو تصريفها في غير هذا الغرض .

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات الالزمة التي تحددها السلطنة المختصة لحماية الأحياء المائية المستزرعة عند رش المزروعات القريبة من مشروع الاستزراع التكاملی بالمبيدات والأدوية ، ويحظر استخدام أي معدات أو أدوات تم استعمالها لتلك الأغراض في مزارع الأحياء المائية .

المادة (٥٣)

تكون مدة مشروع الاستزراع التكاملی (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

الباب الثاني

ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة

الفصل الأول

الاشتراطات الصحية

المادة (٥٤)

تصدر السلطة المختصة شهادة ضبط الجودة لمشاريع الاستزراع التجاري وفقاً لمعايير جودة الأحياء المائية المستزرعة المحددة في نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٥)

يجب أن تتوفر في مزارع الأحياء المائية ومنتجاتها كافة معايير ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة وعلى وجه الخصوص الآتي :

١ - تطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) على مشروع الاستزراع التجاري .

٢ - وجود مرافق صحية كافية للعاملين في مزارع الأحياء المائية ، وأن تكون على مسافة مناسبة من مكان إكثار وتربية الأحياء المائية المستزرعة .

٣ - أن يتم تصريف المياه المستخدمة في مشروع الاستزراع التجاري بعد معالجتها بالوسائل المقررة وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص ، وفي حالة عدم استخدام عقاقير يسمح بتصريف مياه الأحواض بدون معالجة ودون الإخلال بالمنظومة الزراعية بالنسبة لمشروع الاستزراع التكاملی .

٤ - أن تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين المبيدات والمواد الكيميائية والأدوية وأي ملوثات أخرى .

٥ - أن يتم تخزين العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية المرخصة في مكان مخصص وفق المعايير المقررة لذلك ، وتقيد في سجل خاص بها مع بيان أنواعها

واسم كل منها ومدة صلاحيتها وأخر تاريخ تم فيه فتح مكان التخزين وتوقع العامل المختص بالمزرعة بعد كل عملية استخدام للعقاقير والمواد الكيميائية .

٦ - عدم استخدام الماء الملوث في استزراع الأحياء المائية .

المادة (٥٦)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - تحديد وتطبيق عمليات المراقبة للنقاط الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والت缤纷 طبقا لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) .
- ٢ - سحب عينات من منتجات مزارع الأحياء المائية والمياه والتربة والعلف لكل دفعه للفحص في المختبرات التي تحددها السلطة المختصة للتأكد من مطابقة النظام الصحي لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) .

المادة (٥٧)

يلتزم المرخص له بإجراء فحص طبي للعاملين في المزرعة عند التعين ، وبصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل سنة في إحدى الجهات الطبية المعتمدة من جهات الاختصاص وذلك لضمان خلوهم من الأمراض المعدية ، ويحظر تشغيل الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو إصابات جلدية في مزارع الأحياء المائية .

المادة (٥٨)

يلتزم المرخص له والعاملون في مزارع الأحياء المائية بالآتي :

- ١ - الحفاظ على النظافة الشخصية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تلوث مزارع الأحياء المائية ومنتجاتها خلال جميع مراحل الإنتاج .
- ٢ - تغطية أي خدوش أو جروح على الأطراف فور حدوثها برباط مناسب مانع للنفاذ .
- ٣ - الامتناع عن تناول الطعام والتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك .

المادة (٥٩)

يلتزم المرخص له بتوفير كافة الأدوات والعقاقير الطبية اللازمة للإسعافات الأولية .

المادة (٦٠)

يلتزم المرخص له بإبعاد الحيوانات عن أماكن استزراع الأحياء المائية .

المادة (٦١)

يلتزم المرخص له بإعداد برنامج دائم للتنظيف والتطهير والتعقيم ومكافحة الحشرات لضمان نظافة مزروعات الأحياء المائية ، كما يلتزم بالمحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بالأماكن التي يتم فيها إنتاج أو تخزين منتجات مزارع الأحياء المائية وضمان خلوها من النفايات والمخلفات والتخلص من كافة الفضلات بصفة منتظمة وبطريقة صحية .

الفصل الثاني

المخربات والأعلاف

المادة (٦٢)

يجب أن يكون العلف المستخدم مكوناً من عناصر معروفة ومطابقاً للمواصفات القياسية العالمية ومحصصاً لنوع الأحياء المائية المستزرعة حسب ما تحدده السلطة المختصة ، وأن يدون على العبوة بيان بهذه العناصر ومدة صلاحية العلف .

المادة (٦٣)

يحظر استخدام مخلفات الماشي أو الدواجن كأعلاف إلا إذا كانت غير مضرة بصحة الإنسان و معالجة حرارياً لقتل الخلايا الحية للجراثيم الضارة ، كما يحظر استخدام الفضلات البشرية كعلف أو مخربات لتغذية الأحياء المائية المستزرعة .

الفصل الثالث

العقاقير البيطرية

المادة (٦٤)

يجب أن تكون العقاقير البيطرية المستخدمة في مزارع الأحياء المائية مسجلة لدى جهات الاختصاص .

المادة (٦٥)

يلتزم المرخص له باستخدام العقاقير والمواد الكيميائية المنصوص عليها في الملحق رقم (أ) المرفق بهذه اللائحة لوقاية أو علاج أو إكثار الأحياء المائية المستزرعة ، ولا يجوز استخدام أي عقاقير أو مواد كيميائية أخرى إلا بتصريح من السلطة المختصة .

المادة (٦٦)

يلتزم المرخص له باستخدام العقاقير والمواد الكيميائية وفقا للشروط الموضحة على بطاقة البيانات أو تلك الواردة في التصريح الصادر من السلطة المختصة .

المادة (٦٧)

يجب ألا تزيد نسبة متبقيات العقاقير البيطرية في منتجات مزارع الأحياء المائية على الحدود القصوى المنصوص عليها في لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المشار إليها .

المادة (٦٨)

لا يجوز صرف العقاقير البيطرية إلا بصفة كتابية صادرة من طبيب بيطري أو متخصص في أمراض الأحياء المائية يحدد فيها نوع العقار وجرعته ومدته .

المادة (٦٩)

يجب مراعاة فترة الأمان الارتدادية للعقار المنصوص عليها في الملحق رقم (ب) المرفق بهذه اللائحة وتعليمات المنتج أيهما أطول مع مراعاة الآتي :

- ١ - عزل الأحياء المائية المستزرعة المصابة الخاضعة للعلاج .
- ٢ - عدم حصاد الأحياء المائية المستزرعة التي خضعت للعلاج والمعدة للاستهلاك البشري قبل نهاية فترة الأمان الارتدادية .

المادة (٧٠)

يلتزم المرخص له بإنشاء سجل يقيد به الآتي :

- ١ - بيانات كل دفعة من الأحياء المائية المستزرعة التي يتم معالجتها .
- ٢ - نتائج التحاليل التي أجريت للمياه المستخدمة خلال مرحلة الإنتاج .

-
- ٣ - نوع الأحياء المائية المستزرعة قيد المعالجة .
 - ٤ - نوع وكمية العقاقير البيطرية المستخدمة .
 - ٥ - تاريخ بدء وانتهاء المعالجة .
 - ٦ - فترة الأمان الارتدادية للعقار .

ويجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه لمدة سنة على الأقل من تاريخ خروج آخر دفعه مقيدة به .

المادة (٧١)

في حالة بيع منتجات مزارع الأحياء المائية التي خضعت للمعالجة بعقار بيطري من مزرعة إلى أخرى بغرض مواصلة تربيتها قبل انتهاء فترة الأمان الارتدادية يلتزم المرخص له بإخطار المشتري كتابة بنوع العقار المستخدم وفترة الأمان الارتدادية .

المادة (٧٢)

يلتزم المرخص له بإصدار شهادة خطية لكل دفعه يبين فيها العقاقير البيطرية المستخدمة ، وانقضاء فترة الأمان الارتدادية المقررة وعدم تجاوز المتبقيات الحد المسموح به .

الفصل الرابع

الحصاد والتداول والتصدير

المادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة على كل من يرغب في تصدير الأحياء المائية المستزرعة وزريعتها ومنتجاتها مزارع الأحياء المائية التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعده لهذا الغرض مبينا به الآتي :

١ - نوع الأحياء المائية المستزرعة وكمياتها .

٢ - شهادة المنشأ .

٣ - الشهادة الصحية .

٤ - شهادة التحاليل .

المادة (٧٤)

يلتزم المرخص له بالسماح لموظفي السلطة المختصة بأخذ عينات من الأحياء المائية المستزرعة قبل وأثناء الحصاد لتحليلها والتتأكد من سلامتها قبل طرحها للتداول .

المادة (٧٥)

يلتزم المرخص له بمعايير جودة الأحياء المائية المستزرعة عند الحصاد والتداول ، ويراعي الآتي :

- ١ - أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وفقاً لمعايير ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون العبوات والأدوات والمعدات والحاويات والأوعية المستخدمة مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل والصدأ وناعمة وسهلة التخزين .

المادة (٧٦)

يجب أن يدون على كل عبوة من منتجات مزارع الأحياء المائية البيانات الآتية :

- ١ - اسم المزرعة .
- ٢ - رقم ضبط جودة المزرعة .
- ٣ - مصدر الأحياء المائية المستزرعة .
- ٤ - تاريخ الحصاد ومدة صلاحية المنتج .
- ٥ - الأنواع والكميات .
- ٦ - رقم الدفعة .
- ٧ - أي بيانات أخرى ذات صلة .

المادة (٧٧)

لا يجوز تصنيع أو تسويق منتجات مزارع الأحياء المائية إلا من قبل شركات أو مؤسسات مرخص لها من السلطة المختصة .

المادة (٧٨)

تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة بالآتي :

- ١ - عدم تصنيع أو تسويق أي دفعة تم إعطاؤها عقاقير بيطرية غير مرخص بها .
- ٢ - فحص الدفعة التي عولجت بعقاقير بيطرية مرخص بها للتأكد من أن فترة الأمان الارتدادية المقررة قد انقضت وأن الحد الأقصى لمتبقيات العقار في الحدود المسموح بها .

الباب الثالث

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٧٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون ، في حالة مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة إنذاره ومنحه مهلة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة ، وذلك لتصحيح المخالفة .

فإذا لم يقم المرخص له بتصحيح المخالفة خلال الأجل المشار إليه جاز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص دون الإخلال بإمكانية الرجوع على المرخص له بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى .

وفي جميع الأحوال يكون للسلطة المختصة سحب وإعدام الأحياء المائية المستزرعة في الحالات التي تقدرها ، على أن يتم تحميل المرخص له النفقات والتكاليف المالية المترتبة على ذلك مضافاً لها المصروفات الإدارية .

المادة (٨٠)

يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص في حالة انتهاء مدتة دون تجديد ، ما لم يقدم المرخص له عذراً قبله للسلطة المختصة خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص .

وفي هذه الحالة يجوز لها منحه مهلة لا تتجاوز شهرين لتجديد الترخيص مع فرض غرامة تأخير حسب الفئة المنصوص عليها في الملحق رقم (ج) المرفق بهذه اللائحة .

الملحق (أ)

العقاقير والمواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالها

في مزارع الأحياء المائية

Amoxicillin	أموكسيسلين
Ampicillin	أمباسيلين
Chlorotetracycline	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	سيبارميترین
Diflubezuron	ديفلوبيزورون
Flumequine	فلوماكين
Formalin	فورمالين
Oxolinic Acid	الحامض الأوكسيليني
Oxytetracycline	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	سارافلوكسين
Sulfonamides	سلفانوميدز
Teloubenzuron	تلوبنزورون
Tetracycline	تتراسيكلين
Tosylchloramide Sodium	توسيكلوراميد الصوديوم
Tricaine Mesylate (Tricaine Methanesulfonate, TMS, MS222)	تريكان ميسيلات (ميثان سلفونات)
Trimethoprim	تريميثوبريم
Sodium Choloride (NaCl)	ملح الطعام

تابع الملحق (أ)

Copper Sulphate (CuSO ₄)	كبريتات نحاس
Potassium Permanganate (KMnO ₄)	برامنجنات البوتاسيوم
Calcium Oxide (CaO)	أكسيد الكالسيوم
Quinaldine	كينالدين
Alkaline Protease Enzyme	إنزيم البروتيز القاعدي
Superphosphate	سوبر فوسفات
Ammonium Nitrate	نترات الأمونيوم
Formaldehyde	الفورمالديهيد
Hydrogen Peroxide	أكسيد الهيدروجين أو ماء الأوكسجين
Iodine	اليود
Emamectin Benzoate	إيمامكتين بنزوات
Chorionic gonadotropin, HCG	هرمون الغدد التناسلية المشيمائية (HCG)
Florfenicol	فلورفينيكول
Ormetropin	اورميتروبين
Sulfamethoxine	سلفاديميثوكسين
Sulfadiazine	سلفادايوzin
Trimethoprim	تريميثوبيريم
Sarafloxacin	سارافلوكسين
Erythromycin	إريثروميسين

الملاحق (ب)

فتررة الأذان والأذن الاصطناعية المسروق بها في مزاعم الأذن الحية المائية

اسم العقار	استخدامات العقار	طريقة الاستعمال	نوع الأسماك	نوع العلاجات	فتررة الأذان الاصطناعية
الأخور مالديهيد	معقم ضد الفساد	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع أنواع الأسماك	لا انتقطاع عن تعاطي العقار	البروتوزوا ، المديان المتقوية والفتريات
أنسييد الهيدروجين أو ماء الأوكسجين	معقم ضد الفساد	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع الأسماك	لا انتقطاع عن تعاطي العقار	بيضر الفطريات ، بكتيريا الخشومية وبيكتيريا العصوية
البيود	معقم ضد الفساد	غمر أو تقطيس الأسماك	العنذبة	لا انتقطاع عن تعاطي العقار	بيضر الفطريات ، البكتيريا والفيروسات
شلانتي اتريسين سلطات الميثان MS-222	مسكن أو مخدر	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع الأسماك	يشل الحركة بشكل مؤقت	٢١ يوما قبل الحصاد
إيمامكتين بترولات	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع الأسماك	تreatment قبل الاصطدام	٦٠ يوما قبل الاصطدام والقشريات عديدة الأرجل
سيبر مشردين	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع الأسماك	تreatment قبل الاصطدام	٦٠ يوما قبل الاصطدام والقشريات عديدة الأرجل
ديبلوبيرزون	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تقطيس الأسماك	جميع الأسماك	تreatment قبل الاصطدام	٦٠ يوما قبل الاصطدام والقشريات عديدة الأرجل

تاجي الملحق (بـ)

فتررة الأمان الإرتدادية	نوع العلاجات	نوع الأسماء	طريقة الاستعمال	استخدامات المقار	اسم المختار
لأنتظام عن تعاطي المقار	يبحث على التبويض	جميع الأسماء الزرعية في مخزون المفرخ	حقن الأسماء المصابة بالمقار	هرمون الخدد التنايسية المشيمائية (HCG)	هرمون الخدد التنايسية المشيمائية (HCG)
١٥ يوما قبل الحصاد	مرضى تسمم الدم المهووي، مرضى الدمامل وأمراض بكيريا المصوية	جميع الأسماء الزرعية تستخدم في التغذية كخلف علاجي	مضاد حيوى	مضاد حيوى	فلورفينيكول
٢٤ يوما قبل الحصاد	مرض تسمم الدم المهووي والدمامل	جميع الأسماء الزرعية تستخدم في التغذية كخلف علاجي	مضاد حيوى	مضاد حيوى	أورميرورين
٣٤ يوما قبل الحصاد	مرض تسمم الدم المهووي والدمامل	جميع الأسماء الزرعية تستخدم في التغذية كخلف علاجي	مضاد حيوى	مضاد حيوى	سلفاديميثوكسيفن
٨٠ يوما قبل الحصاد	بيكتيريا الفاييريو	جميع الأسماء الزرعية تستخدم في التغذية كخلف علاجي	مضاد حيوى	مضاد حيوى	سلفاديوزين
٨٠ يوما قبل الحصاد	بيكتيريا الفاييريو	جميع الأسماء الزرعية تستخدم في التغذية كخلف علاجي	مضاد حيوى	مضاد حيوى	تربيثيفورين
٣٠ يوما قبل الحصاد	بيكتيريا سالبية الجرام	جميع الأسماء الزرعية والتشرييات	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	مضاد حيوى	مضاد حيوى
٣٠ يوما قبل الحصاد	جميع الأسماء الزرعية والتشرييات واليكروبات المهووية	التفعية كعلاج مائي	مضاد حيوى	فلوميكوان	

تابع الملحق (ب)

فتره الأذمان الإرتدادية	نوع العلاجات	نوع الأسماء	طريقة الاستعمال	استخدامات العقار	اسم العقار
بيكتيريا الفاييريو، الدمال وبيكتيريا التيفوئيد المعوية	جميع الأسماء الزرعنفية والقتشريات	تستخدم في التغدية كعلاج مائي	مضاد حيوي	سارافلوكسين	
الدمال ونزف دموي، أمراض البكتيريا العصوية وأمراض الزراوة	جميع الأسماء الزرعنفية والقتشريات	تستخدم في التغدية كعلاج مائي	مضاد حيوي	أوكسيتيراسيكلين	
بيكتيريا إيجابية الجرام	جميع الأسماء الزرعنفية والقتشريات	تستخدم في التغدية كعلاج مائي	مضاد حيوي	أموكسيسيلين	
بيكتيريا إيجابية الجرام والفطريات	جميع الأسماء الزنفبية	تستخدم في التغدية ككلف علاجي	مضاد حيوي	إريثروميسين	
١٥ يوما قبل المصاد					

الملحق (ج)

الرسوم المقررة على الترخيص

الفئة بالريال العماني	نوع الترخيص
أولاً : ترخيص مشروع استزراع الأحياء المائية التكاملية :	
أ - المؤسسات والشركات	
(١٠) عشرة ريالات عمانية	رسم دراسة طلب المشروع
(١٠٠) مائة ريال عماني	رسم إصدار الترخيص
(١٠٠) مائة ريال عماني	رسم تجديد الترخيص
ب - الأفراد	
(٥) خمسة ريالات عمانية	رسم دراسة طلب المشروع
(١٠) عشرة ريالات عمانية	رسم إصدار الترخيص
(١٠) عشرة ريالات عمانية	رسم تجديد الترخيص
ثانياً : ترخيص مشروع استزراع الأحياء المائية التجاري :	
(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً	رسم دراسة طلب المشروع
(١٠٠٠) ألف ريال عماني	رسم إصدار الترخيص
(١٠٠٠) ألف ريال عماني	رسم تجديد الترخيص
١٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج السنوي يبدأ تحصيلها بعد ثلاث سنوات من بداية الإنتاج يتم احتسابها من واقع أسعار الأسماك المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري .	رسم خدمات الإشراف والتوجيه

تابع الملحق (ج)

ثالثاً : تراخيص أخرى :

(٥) خمسة ريالات عمانية	رسم إصدار ترخيص استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع
(١٠) عشرة ريالات عمانية	رسم إصدار ترخيص تصدير الأحياء المائية المستزرعة
(١٠٠) مائة ريال عماني	رسم نقل ملكية الترخيص : أ - التجاري ب - التكاملي
(١٠) عشرة ريالات عمانية	رسم استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص
(٥) خمسة ريالات عمانية	رسم استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص

-رسوم تأخير تجديد الترخيص بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر على تجديد الترخيص
شهرياً ويجب كسر الشهر إلى شهر كامل .